

## الدرس (١٣) من شرح كليات العقيدة

وليد السعيدان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ولا نزال نتكلم عن كليات باب البدع - [00:00:00](#)

وعندنا في هذا الدرس عشر كليات ولعلي لا اطيل عليكم وان رأيتُموني قد اطلت فنكملها الدرس القادم ان شاء الله الكلية الاولى كل ما جرى عليه عمل السلف كل ما جرى عليه عمل السلف - [00:00:14](#)

من غير خلاف من قول عنهم فيه من غير خلاف من قول عنهم فيه فلا يطلب عليه دليل بخصوصه اعيدها مرة اخرى. كل ما جرى عليه عمل السلف من غير خلاف من قول عنهم فيه - [00:00:47](#)

ولا يطلب عليه دليل بخصوصه. اعيدها مرة ثالثة كل ما جرى عليه عمل السلف من غير خلاف من قول عنهم فيه فلا يطلب عليه دليل بخصوصه اقول وبالله التوفيق وهذا هو الواجب على الخلف تجاه السلف - [00:01:11](#)

فانه لا ينبغي للانسان ان يعتمد الى مخالفة عمل السلف مطلقا ولا ان يبني تعبداته ولا اعماله على وجه يخالف فيه ما ثبت عنه السلف رحمهم الله فمتى ما رأيت السلف قد استقروا على عمل او قول - [00:01:35](#)

فان الواجب عليك ان تمتثل عملهم والا تخالفهم والا تحرص على طلب دليل يدل على صحة عملهم فان مجرد عملهم او عمل اغلبهم من غير وجود خلاف من قول عنهم في هذه الجزئية كاف في كونه مشروعا - [00:01:54](#)

وان من تنطع بعض طلاب العلم ان يسعى جاهدا لبحث عن الدليل الخاص الذي يدل على صحة عمله سلف السلام ورحمة الله ولذلك فانه لا ينبغي للانسان ان يبحث عن الدالة الجزئية التي تدل على صحة عمل السلف اكتفاء منه - [00:02:17](#)

لثبوت عملهم في هذا الشيء هذا الذي ندين الله عز وجل به ولذلك فانا ارى من التنطع الفقهي ان يستقر عمل السلف على شيء معين ثم يسعى طالب العلم جاهدا على البحث على عن برهان يدل على صحة عمل السلف - [00:02:40](#)

فان كونه من عمل السلف كاف في تصحيحه عند الخلف وهذا من تعظيم السلف ولذلك قال الله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين. نولهما - [00:03:01](#)

نتولى ونصره جهنم وساءت مصيرا ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرقة الناجية قال ما انا عليه واصحابي ويكفي الانسان ان الله عز وجل قد زكى سلف الامة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في كتابه فزكاهم باطنا وظاهرا - [00:03:19](#)

بل انه اشترط لنجاة الخلف ان يتفق ايمانهم مع ايمان السلف كما قال الله عز وجل فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وهذا من تعظيم سلف الامة وائمتها - [00:03:42](#)

وعلى ذلك جمل من الفروع كثيرة منها لقد جرى عمل السلف على جواز الجمع بين العشائين في المطر ولا يعرف عنهم خلاف في ذلك فاكثر العمل المنقول عنهم يدل دلالة صريحة - [00:04:02](#)

على ان هذا من الامور التي جرى عليها عمل السلف فلا ينبغي للانسان ان يتكلف البحث عن دليل يدل على مشروعية الجمع في المطر بخصوصه اكتفاء بما عليه السلف رحمهم الله تعالى - [00:04:29](#)

ومن ذلك ايضا ترك اقامة الحدود في ارض الحرب فان الصحابة لم يكونوا يقيمون الحدود في ارض الحرب ابدا فمن التنطع الفقهي ان تسعى جاهدا عن بحث عن البحث عن دليل خاص يدل على - [00:04:57](#)

تأخير اقامة الحد في ارض الحرب ولم يكن اصحاب النبي فلم يكن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقيمون شيئا من الحدود في

ارض الحرب لا حد شرب الخمر ولا حد السرقة - [00:05:20](#)

لأنها ارض لا يصلح فيها تطبيق شيء من هذه الحدود فاذا اخرنا اقامة الحد في ارض المعركة استدلالا بعمل السلف فان هذا جائز سائغ من غير البحث عن دليل خاص يدل - [00:05:37](#)

يدل على مشروعيته بخصوصه ومنها ايضا الصلاة في زيادات المسجد النبوي ومثله المسجد الحرام. فقد جرى عمل السلف على أنهم كلما زادوا شيئا في المسجد النبوي تقدموا الى الزيادة اصل المسجد - [00:05:53](#)

الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم. اقصد المحراب ولذلك لما زادوا في قبلة المسجد في عهد عمر تقدم عمر والناس الى الزيادة. ولما زادوها في عهد عثمان تقدم عثمان والناس الى - [00:06:17](#)

هذه الزيادة حتى صار المسجد الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم من من ورائهم فمن التنطع ما نراه من بعض الناس هداه الله انه يسعى جاهدا ان لا تقع صلاته فريضة في المسجد النبوي الا في حدود - [00:06:35](#)

الا في حدود المسجد الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمتقرر في القواعد ان الزيادة لها حكم المزيد اما زيد في المسجد الحرام فهو منه وما زيد في الطواف فهو منه وما زيد في المشاعر فهو منها. وما زيد في السعي في المسعى فهو منه -

[00:06:56](#)

وما زيد في المسجد النبوي فهو منه وما زيد في المسجد الاقصى فهو منه فليس صلاتك في هذه الزيادات بمانعة لك من ترتب الاجر الوارد على الصلاة في هذه الاماكن الفاضلة - [00:07:20](#)

ومنها ايضا زيادة الاذان الثالث يوم الجمعة واول من فعله عثمان رضي الله تعالى عنه واستقر عليه امر الصحابة ولا يزال يتوارثه اهل السنة خالفا بل المسلمون خالفا عن سالف من غير نكير فيما بينهم - [00:07:40](#)

فليس من السنة ولا من الشرع ان تبحث عن دليل يدل عليه بخصوصه ما دام ثابتا من عمل من عمل السلف ولا ينبغي تركه حتى وان انتفت علتة عند المتأخرين - [00:08:02](#)

فاننا لا نزال نواصل على ذلك الاذان الى ان تقوم الساعة اكتفاء بعمل السلف ومنها ايضا لقد جرى عمل السلف على استقبال الخطيب حال خطبته وقد ثبت ذلك عن جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقرره من بعدهم - [00:08:18](#)

حتى قال الامام الترمذي العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. بل قال الامام ابن المنذر وهناك الاجماع مع انك لو بحثت عن دليل يدل على هذا الاستقبال بخصوصه لما وجدت الا مرويات ضعيفة لا تقوم بها الحجة -

[00:08:43](#)

لكننا نستدل عليه بانه من عمل السلف. وما جرى عليه عمل السلف فلا يطلب عليه دليل بخصوصه ومنها ايضا صلاة التراويح جماعة فانها لم تكن معروفة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم على وجه - [00:09:04](#)

الدواب ولا في عهد ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه ولا يزال هذا الاجتماع يجري به عمل السلف الى يومنا هذا - [00:09:26](#)

فمن التنطع الفقهي ان تبحث عن دليل يدل على مشروعية صلاة التراويح جماعة في المسجد ما دام قد جرى عليه عمل السلف الصالح ومنها ايضا مشروعية تصويم الصبيان الذين يطيقون الصوم - [00:09:42](#)

وقد جرى عمل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على أنهم كانوا يصومون صبيانهم. فاذا جاعوا اعطوهم اللعب من القطن او العهن او العهن يتسلون بها حتى تغرب الشمس - [00:10:05](#)

مع انك لو بحثت عن دليل يدل على مشروعية هذا بخصوصه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم لما وجدت. فاذا قيل لك ما الدليل على ذلك فقل الدليل - [00:10:21](#)

عمل السلف هذا امر قد جرى عليه عمل السلف فلا ينبغي مخاصمتهم فيه ولا منازعتهم ومنها ايضا نقول بان التوسل بذوات الاولياء والصالحين بدعة وان التوسل بجاه احد من المخلوقين بدعة - [00:10:34](#)

فلا يجوز لك ان تتوسل بذوات المخلوقين ولا بجاههم وانما لك ان تتوسل الى الله عز وجل بطلب الدعاء من الرجل الحي الحاضر القادر واما ان تتوسل بذاته او تتوسل بجاهه فهذا من البدع. فان قيل وما الدليل على انه بدعة؟ قل عمل السلف. فان - [00:11:01](#) انه لم يجري عمل السلف على التوسل الى الله عز وجل لا بذات احد من المخلوقين ولا بجاهه. وانما كانوا يتوسلون بطلب بالدعاء من الاولياء والصالحين فقد كانوا يطلبون الدعاء من النبي صلى الله عليه وسلم فيدعو لهم - [00:11:25](#) وقد توسل عمر والناس بالعباس يوم قحطت المدينة فقام العباس ودعا وكذلك توسل اهل الشام بابي الاسود الدؤلي وامر النبي صلى الله عليه وسلم من لقي اويسا ان يدعو ان يطلب منه ان يستغفر له - [00:11:43](#) فهذه هي حدود جواز التوسل بالرجل. الحي الحاضر القادر. واما ان نتوسل الى الله بذاته او بجاهه فانه لم يجري به عمل السلف. فلك الحق الكامل ان تقول هذا من البدع لانه لم يجري به عمل - [00:12:04](#) السلف وهي القاعدة الثانية ومن الفروع ايضا مشروعية ختم القرآن في مشروعية دعاء ختم القرآن في التراويح فاننا لا نعلم انكاره عن واحد من السلف مع ان الامام احمد وسفيان بن عيينة كان يفعلانه ويأمران به وينقلانه عن اهل مكة واهل البصرة. وانت تعرف ان اهل مكة في - [00:12:23](#) الصحابة والتابعون والبصرة ايضا فيهم الصحابة والتابعون فمن قال اين الدليل فاننا نستدل عليه بانه جرى عليه عمل السلف من غير تكبير بل والله لم تطلع عيني على من ينكره الا بعض العلماء في هذا الزمان المعاصر - [00:12:56](#) والى فيه بعض المعاصرين مؤلفا ينكره. ولكن انكاره لا سلف له فيه فمسألة دعاء ختم القرآن في التراويح دائر بين امرين بين انه من قول من عمل السلف او انه من - [00:13:19](#) المسكوت عنه، لكن الامر الثالث وهو انكاره فانه لا يعرف عن احد من السلف ابدا. فهم بين ناقل لفعله وبين ساكت عن انكاره وانه يبعد جدا ان تتوارد هذه القرون المتطاولة على فعل شيء ها - [00:13:38](#) مع سكوت البقية الا وانه من العمل الذي لا انكار فيه فلا ينبغي ان ينتدب احد في هذه القرون او في هذا القرن ثم ينهى الناس عن امر قد جرى عليه - [00:13:59](#) قد جرى عليه عملهم ومنها ايضا القراءة في الماء واراقتة على المريض فانك لو بحثت في السنة المرفوعة لما وجدت شيئا يدل عليه بخصوصه. ولكن جرى عليه يرى عليه عمل السلف من غير تكبير فيما بينهم - [00:14:15](#) كلامي واضح ولذلك ولذلك يعني لله له در الامام الشاطبي لما قال الحذر الحذر الحذر من مخالفة الاولين. فلو كان ثم فضل لكان الاولون احق به وقال رحمه الله - [00:14:41](#) فما كانوا عليه من فعل او ترك فهو السنة يعني ان ثبت عنهم الترك فالسنة الترك. وان ثبت عنهم الفعل فالسنة الفعل فهو السنة والامر المعتبر وهو الهدى فليس فليس ثم اي فليس هناك الا - [00:15:06](#) وخطأ فكل من خالف السلف الاولين فهو على الخطأ لانك ان انكرت عملهم فانك تخطى السلف الذين بنى الدين على نقلهم وعلى فهمهم وعلى منهجهم فتخطئة الاقل من الخلف خير المال واحب الى قلوبنا من تخطئة - [00:15:27](#) من تغطية السلف. وقال الامام الشاطبي رحمه الله ينبغي للعامل ان يتحرى العمل على وفق الاولين يعني لا ينبغي له ان يتحرى ما يخالف المنقول عن سلف الامة وائمتها والله اعلم - [00:15:50](#) الكلية الثانية كل ما لم يجري عليه عمل السلف فبدعة كل ما لم يجري عليه عمل السلف فبدعة كقراءة القرآن في المقبرة المنقول تجويذه عن بعض الفقهاء فاننا نرد عليه بان هذا لم يجري عليه عمل السلف - [00:16:12](#) وحكمنا عليه بانه بدعة لانه لا دليل عليه اولا ولانه لم يجري عليه عمل السلف وكالاحتفال بالمولد النبوي. فان النبي صلى الله عليه وسلم كان بين ظهرانيهم ولم يحتفلوا به حتى انقضى عصر الصحابة - [00:16:52](#) ومضى بعده عصر التابعين واتباع التابعين ولا يعرف عن عن سلفي واحد انه اجاز او اقر او اشار بمثل هذا الامر الذي يجعله المتأخرون من اعظم ما يدل على محبة من - [00:17:12](#)

محبة النبي صلى الله عليه وسلم. فلنا الحق الكامل ان نقول هو من البدع لعدم وجود الدليل بخصوصه. ولانه لم يجري عليه عمل السلف وكاهداء ثواب الاعمال للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:31](#)

فان من الناس من فرط حبه لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه ربما اشركه في صدقته اشركه في آآ في بئر يحفره في مسجد بينيه وان اهداء الاعمال للنبي صلى الله عليه وسلم امر محدث لم يجري عليه عمل السلف - [00:17:51](#)

ولانه هو من دلنا اصلا وهدانا هداية دلالة وارشاد الى هذه الاعمال. والمتقرر في القواعد ان من دل على خير فله مثل اجر فاعله فكل ما تفعله الامة من الخير فللنبي صلى الله عليه وسلم مثل اجره سواء - [00:18:11](#)

قصدت او لم تقصد اما قصده بعينه فانه من المحدثات لانه لم يجري عليه عمل السلف وكالصعود الى غار حراء تعبدا واتباعا فان هذا مما لم يجري عليه عمل السلف. فان الغار لا يزال موجودا - [00:18:34](#)

والسلف متوافرون. ومع ذلك لم يثبت عن احد منهم انه كان يحب هذا الغار بكثرة الزيارة او الاتيان اليه وكالوصية لزايري المدينة ان يسلم على النبي صلى الله ان ينقل سلاما - [00:19:00](#)

الاخرين للنبي صلى الله عليه وسلم فاننا نجد ان الناس اذا علموا ان فلانا سيذهب الى مسجد المدينة يقولون سلمنا على رسول الله. فهذا امر محدث لم يجري عليه عمل السلف ولا يعرف عن واحد - [00:19:22](#)

من اهل مكة من السلف انهم كانوا يوصون من سيذهب الى المدينة بذلك او من السلف من اهل الشام او العراق انهم كانوا يوصون الذاهب الى المدينة بشيء من ذلك - [00:19:40](#)

ولو كان ذلك من عملهم لنقل الينا ولان النبي صلى الله عليه وسلم كفانا مؤنة هذا النقل لقوله ما من مسلم يسلم علي الا رد الله علي روي حتى ارد عليه السلام صلى الله عليه وسلم - [00:19:57](#)

ويقول صلى الله عليه وسلم وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم المسلم عليه بجوار قبره كالمسلم عليه وهو في الاندلس لان الملائكة تنقل سلام الغائبين عنه اليه فيرد عليهم السلام - [00:20:17](#)

فليس فليست هذه الوصية من عمل السلف ونجعلها من جملة البدع وكاعلان البراءة من الكفار في الحج كما يفعله الرافضة. فانهم يقفون في منى ويعلنون البراءة من الكفر والكافرين. استدلالا بحديث - [00:20:39](#)

ابي بكر لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة قبل حجة الوداع معلنا الا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فهذه براءة من الكفر والكافرين - [00:21:04](#)

فسار على ذلك بعض طوائف الضالة فصارت تعلن البراءة من الكفر والكافرين في كل موسم للحج وهل على هذا عمل السلف؟ الجواب ليس عليه عمله وجعل العلماء اعلان هذه البراءة من جملة البدع والمحدثات التي لا التي ما انزل الله بها من سلطان - [00:21:21](#)

وكرفع الصوت بشيء من الازكار حالة تشييع الجنائز فان الجنائز كانت تشييع في عصور في عصر السلف ولم يثبت عنهم انهم كانوا يرفعون اصواتهم بشيء من القرآن ولا من الذكر. فلك الحق ان تقول ان هذا من - [00:21:46](#)

بعدم وجود الدليل عليه ولانه لم يجري اصلا عليه عمل السلف. فباي العلتين عللت فتكون مصيبا وجه الحق وكتغطية الميت بخرقه كتب عليها شيء من القرآن كما ترونه كثيرا. ويجعلون ذلك مما ينفع - [00:22:08](#)

الميت ومما يحميه ويعصمه من العذاب وهذا شيء من وهذا من المحدثات والبدع. لانه لم يجري عليها عمل السلف وكتسجية قبر الرجل حال الدفن فان تزكية القبر حال الدفن انما هو مشروع في حق - [00:22:34](#)

النساء واما في حق الرجال فانه لم يجري عليه عمل السلف فلك الحق ان تقول ان تزكية قبر الرجل من البدع المحدثه لانه ليس من عمل ليس من عمل السلف - [00:22:56](#)

فهمتم هذا ومن الكليات ايضا ومن الكليات ايضا كل صورة من صور العموم والاطلاق كل صورة من صور العموم والاطلاق لم يجري عليها عمل السلف فليست منها اي فليست من العموم؟ - [00:23:11](#)

ولا من الاطلاق اعيدها مرة ثانية. كل صورة من صور العموم والاطلاق لم يجري عليها عمل السلف فليست منها اقول وبالله التوفيق

وذلك لان اللفظ العام يجب بقاؤه على عموم - [00:23:46](#)

افراده فمن اراد ان يخرج فردا من افراد العموم فهو مطالب بالدليل الدال على هذا الاخراج وكذلك المطلق فالواجب بقاؤه على

اطلاقه. فمن اراد ان يخرج فردا من افراد الاطلاق - [00:24:03](#)

فاننا نطالبه بالدليل. لكن اي صورة تدخل تحت اللفظ العام واي صورة تدخل تحت اللفظ المطلق لم يجري عليها عمل السلف بمعنى ان

السلف لم يعملوا بهذه الصورة من صور - [00:24:20](#)

ولا بهذه الصورة من صور الاطلاق فاخرج هاتين الصورتين. اخرج هذه الصورة. ولا تجعل العموم دالا على ولا تجعل المطلق دالا عليها وان من اعظم ابواب البدع الاستدلال بالعموم على صورة لم يجري عليها عمل السلف. او الاستدلال بالاطلاق على صورة لم يجري

عليها عمل السلف - [00:24:38](#)

فان صورة من صور العموم والاطلاق لم يجري عليها عمل السلف فاحذر كل الحذر ان تجعلها ان تجعل العموم عليها او المطلق

دالا عليها فان قلت اضرب لنا امثلة على ذلك فاقول الامثلة كثيرة. منها مثلا - [00:25:10](#)

لقول الله عز وجل فاقرأوا ما تيسر من القرآن. فالله عز وجل امر بقراءة ما تيسر من كتاب الله امرا مطلقا. فيدخل القراءة صور كثيرة.

القراءة في الصلاة الفريضة القراءة في صلاة النافلة. القراءة خارج الصلاة. تدخل تحتها يدخل تحت هذا - [00:25:31](#)

الامر صور كثيرة لكن اياك ان تدخل فيها سورة القراءة الجما بان تلك الصورة لم يجري عليها عمل السلف فانه لا يحفظ عن السلف

رحمهم الله تعالى انهم كانوا يجتمعون في مجلس واحد - [00:25:51](#)

ويقرأون بصوت واحد متعبدين لله عز وجل بهذه الصورة او معتقدين فضيلة لغى بخصوصها كما يفعل في كثير من البلاد فتلك

الصورة لا يدل عليها هذا اللفظ المطلق لانها صورة لم يجري عليها عمل السلف - [00:26:11](#)

وان اكثر البدع انما تستنبط من عموم لم يجري عليه العمل او اطلاق لم يجري عليه العمل. فاذا انكرنا عليه استدلالنا باللفظ العام

اتضح المسألة ومنها قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا - [00:26:32](#)

فان هذا امر بالذكر ويدخل تحته صور من الذكر كثيرة. فنذكر الله بالقراءة تسبيح التهليل. نذكر الله في السجود نذكر الله قياما قعودا

حال دخول البيت حال الخروج منه حال دخول المسجد حال الخروج منه - [00:26:55](#)

حال تقلب الليالي والايام حال الفزع. حال الخوف من شيء معين. كل هذه الصور تدخل في هذا الاطلاق. لكن احذر من ان تدخل

سورة الاذكار الجماعية فيه لماذا؟ لان تلك الصورة لم يجري عليها عمل السلف - [00:27:13](#)

فقد كانوا احرص الناس ولا اقول من احرص الناس بل اقول كان السلف احرص الناس على فعل الخير وعلى كل صور التعبد في

اللفظ العام وكل صور التعبد في اللفظ المطلق. فاذا ثبت عنهم انهم تركوا العمل بصورة - [00:27:35](#)

معينة من عموم او اطلاق فنحن نعلم جزما بانها ليست منه وان اول ما يفزع له المتعبدون بالاذكار الجماعية هو الاستدلال بهذه

العمومات والاطلاق. ومثلها قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:56](#)

اجتمع قوم يذكرون الله او قال لا يقعد قوم يذكرون الله فانها يدخل تحتها صور كثيرة لكن احذر من ان تدخل تحتها صورة الذكر

الجماعي لماذا؟ لان تلك الصورة لم يجري عليها عمل السلف. ولان تلك النصوص - [00:28:17](#)

كان السلف يعرفون عمومها واطلاقها ودلالاتها وكانوا حريصين على ان يعبدوا الله عز وجل بما يستطيعون ويطيعون. فلو كانت تلك

الصورة مما يعبد الله عز وجل به سبقنا اليها من هم احرص منا على الخير والعمل - [00:28:37](#)

ومنها ايضا لقد دلت الادلة الكثيرة على فضل الصدقة واطلقت زمانها ومكانها ومقدارها ونوعها ويدخل تحت ذلك صور كثيرة. لكن

احذر من ان تدخل صورة الصدقة في المقبرة من جملة هذا العموم والاطلاق - [00:28:59](#)

لانه لم يجري عليها عمل السلف فانه لا يحفظ عن السلف المحبين للصدقة والعالمين بهذه الادلة انهم كانوا يتصدقون عن موتاهم في

المقابر ولان المتقرر في القواعد ان الاصل فيما يفعل في المقابر التوقيف. فلا يجوز لك ان تتعرض - [00:29:28](#)

اي مقبرة بشيء من الافعال التي لا دليل على اي التي لا دليل عليها فلنا الحق الكامل ان نقول ان اعتقاد فضيلة الصدقة في المقبرة من

جملة البدع لانه لم يجري عليها عمل السلف ومن استدل بالعمومات - [00:29:50](#)

في فضل الصدقة فنقول له ان كل سورة لم يجري عليها عمل السلف فلا يجوز ادخالها تحت اللفظ العام ولا تحت اللفظ المطلق ومنها ايضا ومنها ايضا ادلة فضل التعزية - [00:30:10](#)

فانه لا يدخل فيها صورة استنجار قارئ للقرآن يقرأه على على المعزي وادلة جواز زيارة القبور لا يدخل فيها صورة شد الرحل لزيارة القبر ولا يدخل فيها ما يفعله عباد القبور وكثير من الصوفية عند قبور من يعظمونه. من الطواف بها والقاء عرائض الشكوى -

[00:30:32](#)

والسجود والركوع عندها او دعائها من دون الله عز وجل او الاستغاثة باصحابها. فانك اذا انكرت عليهم شيئا من ذلك استدلو عليك بالادلة المشرعة لزيارة الاموات تلك الصور لا تدخل تحت هذا الاطلاق ولا تحت هذا العموم لانه لانها صور لم يجري عليها - [00:31:09](#)

عمل السلف من لا يدخل تحتها ايضا اعتقاد فضيلة زيارة القبور في زمانية معينة كالجمعة او العيدين لانه لم يجد عمل لانه لم يجري عمل السلف على تخصيص الزيارة بشيء من - [00:31:32](#)

هذه الازمنة وكذلك ايضا لو استدل بالادلة الدالة على مشروعية السلام على من عرفت وعلى من؟ لم تعرف وافشوا السلام

بينكم على مشروعية السلام بعد الصلاة دائما من على يمينه وشماله - [00:31:51](#)

هاي تلك الصورة بخصوصها تدخل في عمومات الادلة المراقبة في السلام؟ الجواب لا لماذا لا تدخل؟ لانه لم يجري عليها عمل السلف وانا ارى ان هذا هذه الكلية من الكليات العظيمة التي تسد عنا بابا عظيما من استدلالات اهل البدع على - [00:32:16](#)

بدعهم الجزئية فان اعظم ما يستدلون به انما هو عموم يحمل صورة لم يجري عليها عمل السلف او يستدلون باطلاق يتضمن صورة

لم يجري عليها عمل السلف لعلمكم تصورتهم بعد - [00:32:36](#)

ومن القواعد ايضا كل ما جاز شرعا لا على وجه الديمومة فيكون بدعة بها نعيدها مرة ثالثة. كل ما جاز لا على وجه الديمومة فيكون

بدعة بها اقول وبالله التوفيق وذلك لان المتقرر في القواعد ان السنة فعل السنة على الوجه الذي فعلت عليه - [00:32:57](#)

فان فعلت على وجه كونها من السنن الرواتب. اذا نفلها راتبة. وان فعلت مرة او مرتين لا على كونها من الرواتب فان من البدعة ان

نخرجها من سنة غير راتبة الى سنة - [00:33:26](#)

راتبة ولان المتقرر في القواعد ان ما ليس بسنة راتبة فيجوز فعله احيانا فمتى ما حذفتم كلمة احيانا ووضعت بدلها دائما فانك تقلب

الامر من سنة الى بدعة وهذا باب من ابواب البدع. الذي لا بد ان نسده - [00:33:43](#)

وعلى ذلك فان الدليل دل على جواز الاجتماع لصلاة الضحى فتصلى صلاة الضحى جماعة احيانا كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم

الضحى مع بعض الصحابة احيانا. لكن لا على وجه الديمومة والاستمرار - [00:34:12](#)

وبناء على ذلك فكل على صلاة الضحى جماعة فان مداومته تخرج فعله من جوازها الشرعي الى كونها بدعة باعتبار الوصف فهتمتم

هذا ومنها جواز الاجتماع على صلاة الليل احيانا. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احيانا صلى الليل جماعة - [00:34:31](#)

صلاها مع ابن عباس تارة ومع ابن مسعود تارة ومع جابر وجبار تارة لكن الهدي الغالب انه يصليها فرادى. وبناء على

ذلك فاذا اجتمعنا يوما من الايام على الصلاة والوتر - [00:35:02](#)

جماعة في بعض الليالي فهذا جائز لكن ان اتخذناها على وجه الديمومة والاستمرار فان ديمومتها يخرجها عن كونها سنة الى

بدعة. فاذا ما جاز شرعا لا على وجه الديمومة فيكون بدعة بها - [00:35:21](#)

ومنها ايضا تسمية العشاء بالعتمة فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاحاديث الصحيحة انه سماها العتمة لكنه في

نفس الامر نهانا عن تسميتها بالعتمة كما في الصحيح اي صحيح مسلم من حديث آابن عمر رضي الله عنهما قال قال

النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:41](#)

لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها في كتاب الله العشاء وانها اي الاعراب. تعتم بحلاب الابل فهذا دليل يدل على النهي

عن تسمية العشاء بالعتمة. وبناء على ذلك فكل من اعتاد لسانه على وجه - [00:36:12](#)

الديمومة ان يسمى العشاء بالعتمة فهو من اهل البدع في هذه الجزئية خالف السنة في هذه الجزئية. لكن من سماها بالعتمة احيانا لا على وجه الديمومة فان ذلك جائز سائغ. ويدل عليه من باب - [00:36:34](#)

الاشارة الاصولية قوله صلى الله عليه وسلم لا تغلبن لكم الاعراب ولا تحصل هذه الغلبة الا اذا كان الانتقال من تسميتها بالعشاء الى العتمة هو الانتقال المطلق الدائم واما مطلق الانتقال فانه جائز لا بأس به ولا يوجب غلبة - [00:36:51](#)

ومنها ايضا المداومة المداومة على قراءة قصار السور في صلاة الفجر فانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين انه قرأ بقصار المفصل في صلاة الفجر - [00:37:17](#)

كما في حديث معاذ الجهني انه قرأ اذا زلزلت الارض زلزالها في الركعتين. وكما في سنن ابي داوود من حديث عقبه بن عامر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فقراً فيها بالمعوتين. لكن الهدى الدائم هو ايش؟ انه كان يقرأ فيها - [00:37:39](#)

طوال المفصل اذا داوم الانسان على قراءة القراءة على فاذا داوم الانسان على القراءة في صلاة الفجر بقصار المفصل فيكون قد خرج بهذه المداومة الى حد الاحداث والبدعة وعكسه يقال في المغرب - [00:37:59](#)

فان الهدى الغالب هو انه كان يقرأ فيها بقصار المفصل. لكنه ثبت عنه احيانا انه قرأ فيها بالمرسلات وبطولي الطولين سورة الاعراف. لكن لا على وجه الديمومة والاستمرار فاذا داوم الانسان على قراءة طوال - [00:38:19](#)

في صلاة المغرب فيكون مبتدعا محدثا في دين الله في هذه المداومة فما جاز شرعا لا على وجه الديمومة فيكون بدعة بها. اي بهذه المدينة ومنها ايضا المداومة على ختم القراءة في الصلاة بقل هو الله احد - [00:38:39](#)

فانه وان جاز فانه وان اقره النبي صلى الله عليه وسلم واجازه لذلك الرجل الذي بعثه اميرا على سريره. فكان يصلي باصحابه فيقرأ بهم فيختم بقل هو الله احد ولما عرضت تلك الصفة على النبي صلى الله عليه وسلم قال سلوه لاي شيء يصنع ذلك؟ قال لان غاصبة الرحمن فانا احب ان اقرأ بها - [00:39:07](#)

ولكن الهدى الدائم منه ومن اصحابه انهم لم يكونوا يصلون الصلاة على هذه الصفة. فلو فعلها الانسان احيانا لا على وجه والاستمرار فيكون بذلك فيكون فعله بذلك جائزا. لكن ان اتخذه - [00:39:35](#)

ان اتخذها صفة دائمة في كل صلاة فاننا نقول قد احدثت في دين الله ما ليس منه لا باعتبار الاصل وانما باعتبار الوصف الذي دخل عليها وهو الديمومة والاستمرار ومنها ايضا - [00:39:54](#)

تعلو جعل الصلاة والسلام على غير الانبياء شعارا كابي بكر عليه السلام واتخذها شعارا عليه او عمر عليه السلام واتخذها شعارا عليه فاتخاذ الصلاة والسلام شعارا على غير الانبياء هذا من البدع والمحدثات - [00:40:11](#)

فان قلت اولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي على من يأتي بالصدقة كما في الصحيحين من حديث ابي عبد الله بن ابي اوفى كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الناس بصدقاتهم - [00:40:43](#)

صلى عليهم فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صلي على ال ابي اوفى. نقول نعم ولكن ليس على وجه الديمومة والاستمرار. وانما كانت في بمناسبة اخذ صلاته ومشى فاذا اتخذها شعارا نكون بذلك قد خرجنا عن اطار الشيء الجائز او الامر الجائز - [00:40:59](#)

وبناء على ذلك فيجوز الصلاة والسلام على غير الانبياء ما لم تتخذ شعارا عليه يكون مقرونة باسمه كلما ذكر صلي وسلم عليه فان هذا من خصائص الانبياء واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:41:21](#)

والله اعلم ومن الكليات ايضا ومن الكليات ايضا كل ما شاع التعبد به كل ما شاع التعبد به الى دليل عليه او عمل السلف بلا دليل او عمل فبدعة كل ما شاع التعبد لله كل ما شاع التعبد به - [00:41:47](#)

الى دليل او او عمل السلف بلا دليل او عمل اقصد عمل السلف فهو بدعة كالالذكار الجماعية التي اطبقت كثير من الدول الاسلامية على العمل به. فمجرد شيوع الشيء لا يدل على مشروعيته - [00:42:23](#)

ما لم يكن جرى عليه عمل السلف وكاعتقاد قراءة القرآن في العزاء الذي لا يعرف عزاء في كثير من البلاد الاسلامية الا وتجده فيه فان شيوعه وكثرة وقوعه لا تدل على انه - [00:42:46](#)

مشروع وكالاحتفال بالمولد النبوي. الذي تكاد الدول الاسلامية تطبق عليه فان كثرة وقوعه لا يدل على مشروعيتها بخصوصه وكالعمرة الرجبية التي لا تكاد يخالفني في اشتهارها بين كثير من المسلمين وان لها فضلا خاصا - [00:43:08](#)

مع انه لا يدل عليها شئ من الدالة الصحيحة الصريحة ولا يؤديها عمل السلف وكقراءة الفاتحة قبل الخطوبة فانه مع شيوعه بين المسلمين. الا ان شيوعه لا يدل على مشروعيته - [00:43:35](#)

وكقراءتها ايضا عند سماع اسم الاموات او اسماء الاموات فانه مع كثرته لا يدل على مشروعيته وهذا باب من ابواب انتشار البدع وهو كثرة مزاوله المسلمين لها فانك اذا انكرت عليهم هذه البدعة قالوا - [00:43:56](#)

وهل انت تتهم هؤلاء المسلمين بانهم على ضلال وانت وطائفتك او اهل بلدك على الحق ويجعلون الحق مقرونا بالكف مع اننا نجد ان الكثرة في الاعم الغلب في سياق الدليل مذمومة لا ممدوحة. كما قال الله عز وجل - [00:44:21](#)

وان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله. وقال الله عز وجل ولا تجدوا اكثرهم شاكرين والقلة ممدوحة فلا الكثرة دليل فلا الكثرة تدل على الصحة ولا القلة تدل على الصحة. وانما العبرة في ذلك ان لا نتعبد لله عز وجل الا بما دلت عليه - [00:44:48](#)

الدالة او جرى عليه عمل السلف الصالح واهل الحق يومئذ واهل الحق دائما في كل زمان ومكان هم هم الاقل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وما انتم في اهل الشرك - [00:45:09](#)

الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود. او قال كالشعرة الحمراء في جلد الثور الاسود. او كما قال صلى الله عليه وسلم طيب. ومن الكليات ايضا كل من انقص من تعبدني شيئا منه فمبتدع - [00:45:26](#)

اقول وباللله التوفيق كما ان البدعة على العبادة قد تكون بالزيادة فيها وكذلك ايضا تكون البدعة بالانقاص منها فلا يجوز في امر التعبد ان تزيد ولا ان تنقص. فان زدت تعبدا فانت مبتدع بزيادتك - [00:45:49](#)

وانقصت تعبدا فانت مبتدع بانقاصك فالعبادة تبقى على صورتها بلا زيادة ولا نقصان وعلى ذلك فمن امن باسماء الله وانكر ما تضمنته من الصفات فهو مبتدع بهذا الانقاص فان الواجب في اسماء الله عز وجل ان تؤمن بها اسما وان تؤمن بالصفة التي تضمنت - [00:46:10](#)

تضمنها الاسم العليم اسمه والعلم صفته. فلا بد من الايمان بالامرين اما ان تؤمن بالاسم وتنكر الصفة التي تضمنها ذلك الاسم فهذا الانكار من البدع لكنه ليس من بدع الزيادات وانما من بدع - [00:46:40](#)

بداعي الانقاص وكالاقتصار على اقل من سبع حصيات في رمي الجمرات فان ذلك من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان. الا انها بدعة بالانقاص وليست بالزيادة وكل اقتصار على بعض الشوط في الطواف - [00:47:04](#)

فانك ترى ان من الناس من لا يبلغ الحجر ابتداء او ابتغاء فينقص من الطواف في ابتداء طوافه او ينقص منه في نهايته هذا من البدع المحدثه التي يجب الحذر منها - [00:47:32](#)

وكأنقاص الواجب في السعي فتراه يرجع ناقصا في الساعية الثانية قبل ان يصل الى ما يجب الوصول اليه من الصفا او المروة وكل هذا من البدع لكنها من بدع الانقاص. والامثلة على ذلك كثيرة - [00:47:50](#)

وكالاقتصار في صلاة الفجر من يوم الجمعة على قراءة بعض السجدة والانسان فان هذه الصورة لا جرم انها من البدع ان فعلها تعبد. هو يريد ان يتعبد لله بقراءة سورة السجدة والانسان - [00:48:11](#)

لكنه لا يكملها كما هي السنة وانما يقرأ بعضها متعبدا لله بهذه الصورة. فلا جرم ان غدا من البدع التي التي لا تجوز وكالانقاص من الصاع في زكاة الفطر فانه ايضا من البدع - [00:48:29](#)

وكوصف الله بالنفي المحض المجرد عن الاثبات فاننا نعرف ان الواجب ان نتعبد لله عز وجل اذا نفينا عنه شيئا ان نثبت له مكانه شيئا فننفي عنه السنة والنوم لكمال حياته وقيوميته. وننفي عنه اللغوب والعجز والاعياء لكمال قوته وقدرته. ونام - [00:48:50](#)

ينفي عنه الولد والصاحبة لكمال صمديته وغناه عن كل احد. اليس كذلك؟ فالذي ينفي نفيا محض غير معتقدين ثبوتها هذا مبتدع لكنه مبتدع بايش؟ بانه انقص من الواجب شيئا بانه انقص من الواجب شيئا. والله اعلم - [00:49:18](#)

ومن الكليات ايضا كل ما اشتبه امره نوقف نواصل كل ما اشتبه امره اهو عبادة او بدعة؟ فلا يشرع التعبد لله به كل ما اشتبه امره اهو عبادة او بدعة - [00:49:42](#)

فلا يشرع التعبد لله به نعيدها مرة ثانية او ثالثة كل ما اشتبه امره اهو عبادة او بدعة فلا يشرع التعبد لله به؟ اقول وبالله التوفيق وذلك لان الشيء لا يدخل في حيز التعبد الا اذا كان قائما على برهان يوجب القطع او - [00:50:10](#)

يوجب غلبة الظن واما اذا دار امر التعبد بين كونه عبادة او بدعة من غير مرجح فحين اذ ينبغي ان تكف عن التعبد لله عز وجل لانه ليس متيقنا ولا بمغلوب على الظن فيه - [00:50:32](#)

فلا ينبغي ان يعبد الله عز وجل بالشكوك. ولا بالاوهام ولا بالخيالات. ولا بالامور المتشابهة عملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهات - [00:50:54](#)

اي لم تتمحض حليتها من التحريم فنحلها ولم تتمحض حرمة من التحليل فنحرمها فماذا نفعل فيها؟ قال لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات اذا امرنا بترك هذا الامر المتشابه - [00:51:14](#)

فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. الحديث بتمامه. وعليه قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان المتقرر في القواعد ان الشيء المشكوك فيه يرد الى اصله. وهل الاصل التعبد او عدم التعبد؟ عدم - [00:51:36](#)

فمتى ما تيقنا تعبدا عملنا به متى ما غلب على ظننا تعبد عملنا به. لكن متى ما وقع شك في تعبد فاننا نرد الامر المشكوك فيه الى اصله وهو الا نتعبد لله عز وجل به - [00:51:57](#)

كمسح الرقبة في الوضوء فان الامر دائر بين كونه عبادة او بدعة فمع اشتباه الامر لا نتعبد لله عز وجل به. مع ان الحق انه من البدع لكن اذا دار الامر عندك من بعض الفتاوى او شككت - [00:52:21](#)

فانه لا ينبغي لك الاقدام على ان تعبد الله بمسح رقبتك في الوضوء الا ببرهان صحيح صريح وماذا لا وما دام الامر لا يزال مشكلا مشتبه فاتركه التعبد لله به - [00:52:40](#)

وكغسل المآقي وهو داخل العينين في الوضوء فان الامر دائر بين كونه فان الامر مشتبه بين كونه عبادة وبين كونه بدعة وقد حكم على بدعيته كثير من اهل العلم وقال بجوازه طائفة من اهل العلم - [00:52:59](#)

فلا يزال الامر مشتبه عليك لم تحرر المسألة فإياك ان تعبد الله بذلك. مع ان الحق انه ليس من السنة وكمسح الوجه باليدين بعد كل دعاء على وجه الديمومة والاستمرار. فان العلماء لا يزالون يختلفون في هذه الجزئية اختلافا كثيرا حتى صار الانسان في شك - [00:53:22](#)

اهو من السنة فافعله او من البدعة فاتركه فاذا كنت لم تحرر الامر الى الان فإياك ان تعبد الله بامر مشكوك فلا يعبد الله بالشكوك ولا بالاحتمالات ولا بالخيالات ولا بالاوهام. وانما يعبد الله بما ثبت يقينا او عن غلبة او عن غلبة - [00:53:52](#)

مع ان القول الصحيح انه ليس من السنة. وان كل حديث مرفوع فيه فانه لا يصح. لكن وروده عن بعض السلف الصحابة ومن بعدهم وروده عن بعض السلف يدل على انه ان فعل احيانا لا على وجه الديمومة فانه جائز لا بأس به - [00:54:17](#)

وكإحياء ليلة النصف من شعبان فان السلف لا يزالون يختلفون فيها بين مبدع ومجيز. فاذا كنت لم تحرر الامر ولم تعرف وجه الحق فيه الى الان ولا تزال في ريب - [00:54:38](#)

واشتباه فإياك ان تعبد الله به حتى يتحرر لك الامر. بين كونه سنة الغلبة ظن او بدعة عن علم او غلبة ظن لكن ما دام الامر لا يزال في حيز الاشتباه عليك فإياك ان تعبد الله عز وجل به - [00:54:57](#)

ومنها التوسعة على العيال في يوم عاشوراء تعبدا وقد نص عليه بعض السلف وخولفوا فيه يعني خالفهم بعضهم فلا يدخل انه من عمل السلف الذي لم يخالفهم فيه احد وبناء على ذلك فلا تتعبد لله عز وجل بهذا الامر اي بالتوسعة على عيالك في يوم عاشوراء ما دمت لا تزال في - [00:55:16](#)

في دائرة الشك مع ان مع ان الحق عدم التعبد به لعدم وجود الدليل الخاص به وكتكرار تعميم البدن ثلاثا في الغسل من الجنابة كما

قاله الحنابلة قياسا على الوضوء - [00:55:48](#)

وكما انه يشرع التثليث في الوضوء في شرع التثليث الغسل وقال كثير من اهل العلم بانه من البدع التي ما انزل الله بها من سلطان فان جميع الواصفين لغسله من الجنابة - [00:56:14](#)

لم يذكروا الا انه افاض على جسده وافاض على جلده وافاض على بدنه ثم غسل سائر جسده مرة واحدة فاذا كنت لم تحرر الامر بين كونه عبادة او بدعة فايك ان تفعله من باب الاحتياط بل الاحتياط - [00:56:31](#)

ان تتركه لان الامر المشكوك فيه يرد الى اصله مع ان الحق عدم مشروعية التثليث والله اعلم ومن الكليات ايضا كل ما فعله الصحابي وانكره عليه النبي ففعله بدعة كل - [00:56:54](#)

ما فعله الصحابي وانكره عليه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يعبد الله يعني فهو بدعة كصوم الدهر الذي انكره النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. فمن تعبد لله الان - [00:57:17](#)

بصوم الدهر فيكون تعبد من البدع وكانكاره على من نذر اين يصوم واقفا في الشمس فلا يقعد ساكتا فلا يتكلم بهذه الصورة من جملة البدع. لانه ادخل في النذر ما لا يجوز ان يعبد الله به على وجه الاستقلال - [00:57:43](#)

ولذلك انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه الامور فقال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه فاذا جاءنا رجل الان يريد ان يعيد هذه الصورة فيتعبد لله عز وجل بالنذر على هذه الحال فاننا نقول - [00:58:14](#)

هذه بدعة ومنها ايضا انكاره على الرهط الثلاثة الذين قال احدهم اما انا اصلي الليل ابدا ولا انام. وقال الثاني او قال الاخر وانا اصوم الدهر ابدا ولا افطر وقال الثالث وانا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا. فلم يقرهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وانكر عليهم -

[00:58:40](#)

لقوله اما والله اني لا اخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني. فاذا جاءنا رجل الان يتعبد لله بالصوم الدائم - [00:59:14](#)

او بترك او بالتبتل عن الزواج على وجه الدوام او بصلاة الليل كله فنقول قد ابتدعت ومنها ايضا انكاره صلى الله عليه وسلم على من لم يترخص بشيء من رخص الشرع - [00:59:32](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث عائشة قد صنع شيئا ورخص فيه فتنزه عنه اقوام او قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد - [00:59:59](#)

فما بال اقوام يتنزهون عن الشيء اصنعه. فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية الذي يأبى رخصة الله عز وجل ويأبى ان يوسع على نفسه الامر الذي يوجب عليه الضيق والعنت والحرَج فانه مبتدع بهذا - [01:00:16](#)

فانه مبتدع بها امامك رخصة الله وامامك سعة التشريع. فلا ينبغي ان تبقى في ضيق في الضيق ومنها ايضا انكاره على من بالغ في قيام الليل حتى احتاج الى ان يعتضد على حبل او ساري - [01:00:36](#)

فانه لا ينبغي ان يبلغ بك قيام الليل والاشفاق على نفسك هذه الصورة ولذلك دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما من الايام المسجد فرأى حبلًا ممدودًا بين ساريتيه فقال ما هذا؟ قالوا لفاناة - [01:00:58](#)

تصلي فاذا عجزت امسكت به. قال حلوه ليصلي احدكم نشاطه فاذا عجز او فتر فليقعد وقال عليه الصلاة والسلام اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري - [01:01:17](#)

لعله يذهب فيستغفر فيسب نفسه فلو جاءنا رجل رجل الان وصلى صلاة طويلة اثقلت عليه حتى انهت قواه. واحتاج الى النوم وتعبت تعبًا شديدًا. ثم امسك حبلًا فنقول هذا من البدع - [01:01:36](#)

لا تفعله وكانكاره على ذلك الشيخ النحيل. الذي جاء يهادى بين ابنيه لانه نذر ما ان يحج ماشيا. فرآه النبي صلى الله عليه وسلم وقال مروه فليركب وفي رواية ايها الشيخ ان الله غني عن تعذيبك لنفسك او كما قال صلى الله عليه وسلم - [01:01:55](#)

ولما نذرت اخت عقبة رضي الله عنهما ان تحج ماشية والا تترك نهاها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وامرها ان تترك وان تهدي

وكانكاره التبتل على عثمان بن مظعون - [01:02:26](#)

فانه لما عزم على ان يترك الزواج ترك المطلق بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فانكر عليه. ولذلك في الصحيحين من حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له - [01:02:50](#)

اختصينا وفي صحيح البخاري من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم. فقلت يا رسول الله اني رجل شاب واني اخاف على نفسي العنت. اي الفاحشة ولا اجد ما اتزوج به النساء. كانه يستأذنه في الاختصار. قال فسكت عني. ثم

قلت - [01:03:10](#)

مثله فسكت عني ثم قلت مثله فسكت عني ثم قلت مثله فقال يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاقن فاخترني على ذلك او ذر ليس هذا من باب التجويز وانما من باب ايش؟ الانكار والتغليب عليه - [01:03:33](#)

هذا لا ينبغي ابدا لا ينبغي ابدا وبناء على ذلك فاذا رأينا الصحابي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلا ثم رأينا الشارع صلى الله عليه وسلم انكر عليه فان من - [01:03:48](#)

جملة ما يحكم على الفعل بانه بدعة انكاره انكاره عليه ولكن لا تكمن هذه القاعدة الا بالكلية التي بعدها. كل كل ما تعبد به الصحابي الى دليل بخصوصه فلا يكون مشروعا الا باقرار صاحب الشرع - [01:04:04](#)

كل ما تعبد به الصحابي الى دليل بخصوصه فلا يكون مشروعا الا باقرار صاحب الشرع يعني الا باقرار النبي صلى الله عليه وسلم مرة اخرى كل ما تعبد به الصحابي بلا دليل بخصوصه - [01:04:32](#)

فلا يكون مشروعا الا باقرار صاحب الشرع اي النبي صلى الله عليه وسلم. وذلك لاننا نجد ان بعض اهل البدع ان بعض اهل البدع يستدلون على جواز الاحداث بان هناك من الصحابة من تعبد لله بدليل - [01:04:56](#)

عفوا بعبادة لم يعهدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان الصحابي على جلالة قدره اجاز لنفسه ان يتعبد بعبادة لم يأخذها من فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:05:20](#)

فيجوز لنا ايضا ان نعبد الله عز وجل بما لم يرد فيه دليل بخصوصه فهذه الكلية ترد على ذا الاستدلال لان مجرد فعل الصحابي لتعبد جديد لا يدل على انه مشروع بمجرد فعله - [01:05:36](#)

وانما لا يدخل في دائرة المشروعية الا اذا عرض على النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه وايش؟ واقره وهنا يدخل في دائرة المشروع فلو سلمنا جدلا بانه لم يعرض عليه ولم يقره فلا يجوز لنا ان نتعبد لله بهذا التعبد المنقول عن - [01:05:58](#)

هذا الصحابي الكلية الاولى في الافعال التي فعلها الصحابي وانكرها. رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الكلية في الافعال التي فعلها الصحابي ها واقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاجعلنا انكاره في الكلية السابقة دليلا على الاحداث والبدعة. وجعلنا

اقراره - [01:06:22](#)

من كلية في هذه الكلية دليلا على التشريع وجواز التعبد وعلى ذلك ما فعله ذلك الصحابي المذكور انفا من ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على سرية فصلى بهم صلاة غريبة كان يختتم قراءتها - [01:06:50](#)

بقل هو الله احد دخلت في حيز التشريع وما يجوز التعبد به بمجرد فعله؟ الجواب لا. ولذلك لا يعرف عن من معه انهم اقروه بل انكروا عليه لكن لانه رئيس الجيش او السرية - [01:07:10](#)

لم يتخلفوا عن الصلاة خلفه الا انهم رفعوا امره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك؟ قال لانها صفة الرحمن وانا احب ان اقرأ فقال اخبروه ان الله عز وجل يحبه. هنا دخلت هذه الصفة في حي في حي ذي ما يجوز - [01:07:30](#)

التعبد لله عز وجل به احيانا فهمتم هذا؟ اظنه واضح ومنها ايضا قضاء ركعتي الفجر بعد الفراغ من فريضةها مباشرة اما قضاؤها بعد طلوع الشمس فهو مرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله من فاتته الركعتان قبل صلاة الصبح فليصلهما - [01:07:53](#)

اذا طلعت الشمس لكن المسألة الان مفروضة في حكم قضاؤها بعد الفراغ من فريضة وهو وقت نهي وقد وافق ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له قيس بن عمرو - [01:08:17](#)

صلى الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد فاتته ركعتا الفجر فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام مقامه وصلى ركعتين ثلاث به الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصبح اربعا - [01:08:38](#)

فقال يا رسول الله اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح فصليتهما الان فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فبمجرد سكوته ها فبمجرد سكوته دخل هذا الامر في في حيز - [01:08:59](#)

في حيز التشريع وبناء على ذلك فقضاء سنة الفجر اذا فاتت بالعدر لها وقتان. وقت جواز وهو قضاؤها بعد الفراغ من فريضةها ووقت افضلية وهو قضاؤها بعد طلوع الشمس لمن غلب على ظنه انه لن ينساها - [01:09:18](#)

التيمم للبرد مع وجود الماء فان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل اميرا على الجيش فاجنب في ليلة باردة شديدة البرد فخاف ان يموت ان اغتسل فتيمم وهو جنب تيمم. ثم صلى باصحابه وصلوا ورائه لانه رئيس الجيش ما ينبغي ان يختلف عليه - [01:09:41](#)

فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فدعا. فقال اصليت باصحابك وانت جنب؟ قال يا رسول الله ذكرت قول الله عز وجل. اذا هذا دليل على انه مجرد اجتهاد ولم يأخذه عن تشريع خاص - [01:10:12](#)

وانما اجتهد ذكرت قول الله عز وجل لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم. فبمجرد تبسمه دخل هذا الحكم من جملة احكام الشريعة. فيجوز التيمم في البرد اذا خاف الانسان من استعمال الماء شيئا من الضرر - [01:10:27](#)

ومنها ايضا امامة صحة امامة من لم يبلغ اي امامة الصبي كما في صحيح البخاري من حديث عمرو بن سلمة تعرفون الحديث قال فنظروا فلم يكن احد اكثر مني قرآنا فقدموني وانا - [01:10:52](#)

وست او سبع سنين ومثل هذا الفعل لا يمكن ان يخفى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه وان خفي عليه لبعده القوم الا انه لا يمكن ان يخفى على الله. فلو كان يتعلق به شيء من المنع لاوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم - [01:11:11](#)

عليه وسلم فلما اقره صاحب الشرع ولم ينكره دل ذلك على ان من الامر الجائز شرعا امامة الصبي بالبالغين. اذا كان يعقل امر صلواته ومنها ايضا اثبات النسب بالقافة فانه لم يكن من الطرق التي يثبت بها النسب قبل اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لما قاله مجزز - [01:11:31](#)

فانه دخل يوما من الايام على زيد واسامة. وقد التحفا بلحاف غطيا به رؤوسهما وبدت منه اقدامهما فقال ان هذه الاقدام لبعضها من بعض فدخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة تبرق اسارير وجهه. فقال اما سمعت ما قال مجززا؟ لان كفار قريش كانوا يؤذونه في حبه - [01:12:05](#)

وابن حبه ويقولون ان اسامة ليس ابنا لزيد اذ كان زيدا ابيا واسامة يميل الى السمرة فبمجرد تبسمه واقاراه دخلت القيافة في دائرة ما يثبت به النسب والادلة والامثلة على ذلك كثيرة. ومن الكليات ايضا خلاص يكفي ما شاء الله عليك - [01:12:31](#)

كم رقم الكلية الان العاشرة والاخيرة طيب العاشرة والاخيرة ومن الكليات ايضا كل مبتدع فحكمه في الآخرة على حسب بدعته كفرا وفسقا كل مبتدع وحكمه في الآخرة على حسب - [01:12:56](#)

بدعته كفرا او فسقا كل مبتدع فحكمه في الآخرة على حسب بدعته كفرا او فسقا اطول درس في العالم العربي اعتذر اليكم لقد تعرفنا في الكليات في كليات سابقة على حكم المبتدع في الدنيا - [01:13:17](#)

وهذه الكلية تعرفك على حكمه في الآخرة ويختلف حكم المبتدع في الآخرة على حسب بدعته فان مات مصرا على بدعة فلا يخلو امره من حالتين اما ان تكون من البدع المكفرة. فحينئذ يعامل في الآخرة - [01:13:48](#)

معاملة الكفرة فيدخل النار ابتداء ولا حظ له في شيء من النعيم وكما يدخلها الكافر كفرا اصليا والمشرك شركا اصليا والمنافق نفاقا اعتقاديا وكذلك يدخلها من ابتدع بدعة مكفرة لانه يموت كافرا - [01:14:07](#)

واما اذا كانت بدعته لا تخرجه عن اصل الايمان والاسلام فاننا نعتقد انه يكون تحت مشيئة الله عز وجل كما يكون غيره من سائر العصاة فان شاء الله عز وجل غفر له بدعته وادخله الجنة ابتداء - [01:14:31](#)

وان شاء عذبه في النار بقدر بدعته ثم يخرج به الى الجنة انتقالا فعلى حسب بدعته نحكم عليه في الاخرة بين مطلق العذاب او العذاب المطلق واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:14:53